رؤية إصلاحية

ضياع الحق الخاص في خضم المرافعات بالحق العام ضد رجال السلطة العامة

د. إبراهيم بن عبدالكريم الخطيب

إن من المتقرر في النظام، فيما يتعلق بالمطالبات بالحق الخاص ضد رجال السلطة العامة والمعمول به في الوقت الحالي استناداً لما صدر من المقام السامي برقم ٦٣٦٨ / ب في ٧ / ٥ / ١٤٢٦هـ فيما يخص الدعاوى التي تقام ضد رجال السلطة العامة، ومنهم رجال الأمن أثناء قيامهم بأداء واجباتهم بتهمة إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم نظاماً أن الدعوى ضدهم يحقق فيها من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، وذلك تمشياً مع المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ من حيث التحقيق في الدعوى، وقرارات الاتهام في مثل هذه المخالفات تنظر أمام ديوان المظالم وفقاً للمادة ٨ / ١ / و من نظام ديوان المظالم والمادة الثامنة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

كما إن المتقرر نظاماً أنه لا يمكن النظر في الحق الخاص في مثل تلك الدعاوى إلا بعد ثبوت الحق العام، لكونه متفرعاً عنه، استناداً للمرسوم المشار إليه أعلاه فالحق العام ينظر أولاً فيما يتعلق بإساءة استخدام السلطة، فإن ثبت نُظِرَ الحق الخاص، وإن لم يثبت الحق العام اعتبر تصرف موظف السلطة العامة في محله، وليس فيه تجاوز على المدعي، وإذا صدر حكم قضائي من ديوان المظالم بسلامة أدلة الادعاء، وإيقاع الجزاء اللازم على كل مدان، فلمن له دعوى بعد ذلك في الحق الخاص رفعها أمام المحكمة الشرعية الجزئية تأسياً على قرار الاتهام، وحكم ديوان المظالم.

وقد أعيد تعميم المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ الصادر قبل ما يزيد على خمسين عاماً في ٧ / ٥ / ١٤٢٦هـ مؤكداً على ضرورة العمل به والتمشي بموجبه.

وإن المتأمل في مثل هذه التعليمات التي قد صدرت قبل خمسين عاماً ليلمع في ذهنه بعض التساؤلات التي قد يكون منها ما يلي:

– أيكون التنظيم معمولاً به منذ ذلك الزمان، ولم يحصل له تغيير ولا مراجعات، لما يترتب عليه من إطالة في الإجراءات.

– ألم يتم على هذا التنظيم أي مراجعات أو دراسات ميدانية لمعرفة ما يترتب على العمل به من إيجابيات أو سلبيات تجاه أصحاب الدعوى.

– هل الأنظمة والتعليمات التي تصدر إلى الجهات القضائية والتنفيذية لا يعتريها التطوير أو النقد البناء وما مدى رضا أصحاب الشأن بهذا القرار.

– هل أصحاب الدعوى ضد رجال السلطة العامة راضون بإطالة الانتظار في حقهم الخاص ريثما يثبت الحق العام.

– هل المحقق في هيئة الرقابة والتحقيق يملك القدرات التي تجعل ما يتوصل إليه وحده من نتائج ومرئيات في التحقيق في مثل هذه الدعوى نهائياً يُبنى عليه ما بعده.

– هل الحكم الصادر من ديوان المظالم على المدعى عليه سواء بالإدانة أو التبرئة قطعياً يمنع صاحب الدعوى من المطالبة بحقه الخاص مستقلاً عن الحق العام.

– أيهما أولى في الشريعة الإسلامية الحق العام؟ أم الحق الخاص؟

– لماذا لا تقبل دعوى المدعي في الحق الخاص، مستقلاً عن ثبوت الحق العام من عدمه، مع تفعيل نظام الدعاوى الكيدية والتشديد به.

- ومثل هذه التساؤلات قد ترد على الكثير ممن يمارسون العمل في السلطة العامة، أو النظر في قضايا المخالفات المصنفة تحت إساءة استخدام السلطة.

وكانت الرؤية الإصلاحية من خلال هذا المقال إجابة على بعض التساؤلات أعلاه وبعضها يترك لأعضاء مجلس الشورى المحترمين ليشاركوا من خلال اللجان المنبثقة من المجلس في العصف الذهني واستمطار الحلول المناسبة، ومن تلك الحلول من وجهة نظري المقترحات التالية:

– ضرورة تكوين فرق بحث وتقصي ومراجعة تحت مظلة الشورى تقوم بدراسة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجوانب الحقوقية للمواطنين وإجراء التعديلات التي تكفل سرعة الإنجاز وحسم القضايا المرفوعة ضد الجهات الحكومية تمشياً مع تعليمات المقام السامي القاضية بسرعة إنجاز قضايا المواطنين.

– أن تتم إعادة دراسة المرسوم المشار إليه أعلاه، القاضي بعدم النظر في الحق الخاص ضد رجال السلطة العامة ما لم يثبت الحق العام، لما فيه من إضاعة للحق الخاص، وتطويل لأمر الحصول عليه، بل ربما إضاعته إذا لم يستطع المحقق في هيئة الرقابة والتحقيق الوصول إلى الحقيقة والإدانة (لأنه قد يكون البعض الحن في الحجة من صاحب الدعوى) وقد لا يستطيع تقديم الدليل المادي المؤيد لدعواه، وفي الشرع يشار لليمين، والمحقق لا يملك طلب اليمين من المنكر.

لذا قد يكون التقدم في طلب الحق الخاص في المحكمة الجزئية، غير مرتبط في الحق العام لدى جهاته المذكورة وذلك لعدم ارتباط الجهتين ببعضها، فإذا ثبت الحق الخاص للمدعي على رجل السلطة العامة فعليه الوفاء به، ومجازاته في الحق الخاص.

وإذا ثبتت إدانته في الحق العام فللجهة القضائية النظر في مجازاته في الحق العام، وإذ لم تثبت إدانته فيبرأ في الحق العام، أما الحق الخاص فيكون مستقلاً وينظر فيه بما يظهر لناظر القضية، ولكي لا يكون بعضها سبباً في ضياع الحقوق.

ومن لوازم النظر في الدعوى في الحقين العام والخاص على رجل السلطة العامة تفعيل نظام الدعاوى الكيدية والتشديد فيه لكي تكون عقوبته رادعة، ولئلا يتقدم بالدعوى إلا صاحب حق واضح معه عليه برهان.

وأظن مجلس الشورى بلجانه المنبثقة منه قادر على إجراء المراجعات والبحوث الميدانية، بل وعلى التجاوب في القضية الواحدة، فقد تحال في آن واحد لهيئة الرقابة والتحقيق في الحق العام، وإلى المحكمة الشرعية المختصة في الحق الخاص، ودراسة نتائج عدد من التجارب في هذا المجال والوصول إلى التوصيات التي قد تغير مجرى العمل بمثل هذه الدعاوى، حسماً للقضايا، وتوفيراً للجهود وإحقاقاً للحق والعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

D.BKBK@yahoo.com